

توصيات

الملتقى الدراسي لإصلاح الإعلام العمومي : التلفزة التونسية نموذجا

بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لتأسيس التلفزة التونسية بمبادرة من فرع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بالتلفزة وبالتعاون مع مؤسسة التلفزة التونسية انتظم على مدى يومي 26 و27 ماي 2016 الملتقى الدراسي لإصلاح الاعلام العمومي : التلفزة التونسية نموذجا

ومن خلال نقاش مهني وأكاديمي شارك فيه أهل الاختصاص في مجال الاعلام السمعي البصري وخبراء تونسيون ودوليون من مجلس أوروبا بتونس ومنظمة اليونسكو والتلفزة السلوفينية وسفيرة سويسرا بتونس وممثلة عن التجربة الاعلامية بجنوب افريقيا في الانتقال الى إعلام عمومي عمل المشاركون على وضع اطار قانوني يحدد أهداف المرفق العمومي ومهامه ويضمن استقلاليته وسبل تأمين حرية التعبير .

وتوزع النقاش على لجتين اثنتين :

1 / اهتمت الأولى بأهداف المرفق العمومي ومهامه ومبادئه.

2 / وبحثت الثانية في التنظيم الاداري والمالي للمرفق العمومي.

وقد خلصت أعمال اللجنتين الى وضع توصيات ذات أهداف مشتركة أهمها :

التعريف :

تحديد مفهوم المرفق العمومي في القطاع السمعي البصري على أساس أنه مؤسسة تسدي خدمات إخبارية وثقافية و ترفيهية ولا تهدف بالأساس الى الربح لا سيما انه في خدمة المواطن والصالح العام (الفصل 15 من الدستور) وتمول وتراقب من العموم في منأى عن أي تدخّل أو ضغط سياسي من الحكومة أو الأحزاب السياسية او أي سلطة إقتصادية أو تجارية او مالية.

النصوص القانونية الجديدة :

1/ الاستناد الى دستور الجمهورية التونسية والمبادئ والقواعد الواردة في الفقرة الثالثة من توطئته وفي باب المبادئ العامة وفي الفصول 31 و32 و125 و127 وتضمينها وترجمتها في القوانين الجديدة المطلوب إحداثها لتسيير المرفق العمومي الاعلامي.

2/ الإسراع بإصدار قانون أساسي ينظم حرية الاتصال السمعي البصري.

3/ الإسراع بتطبيق ماتضمنه الدستور فيما يتعلق بإرساء الهيئة الاتصال السمعي البصري موضوع الفصلين 125 و127 منه.

4/ ضرورة إفراد المرفق العمومي الإعلامي السمعي البصري بقانون أساسي مستقل و خاص به، يعرف المرفق العمومي الإعلامي ، و أهدافه ومبادئه ومهمته، و ينظم طرق تسييره و تنظيمه الإداري و المالي ، و يحدد طبيعة مجلس الإدارة ووظيفته و تركيبته وطرق اختيار أو انتخاب أعضائه، على أن يقع إفراد كل صنف بما يختص به و على عدم خضوعه لنظام منح إجازة البث من قبل هيئة التعديل نظرا لطبيعته كمرفق عمومي يخضع لمبادئ الاستمرارية والحياد والمساواة ولقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة (الفصل 15 من الدستور) و يؤطر هذا القانون علاقة مؤسسات المرفق العمومي الاعلامي بواسطة عقد برامج وأهداف يضبط واجبات المؤسسة العمومي" من ناحية البرامج و الإعلام و واجبات الدولة من ناحية ضمان مصادر التمويل للمؤسسة العمومية من أتوات و مساهمة مباشرة للدولة مقابل الخدمات إلى جانب موارد خاصة.

5/ التنصيص في فصل واضح و صريح على الإستقلالية التامة للمرفق العمومي الإعلامي عن السلطة الحاكمة والأحزاب و عن كل أنواع تأثيرات قوى المال و التجارة ، و عن كل أنواع تأثيرات مصالح مجموعات الضغط أو المصالح الفردية و الضيقة ، و ذلك على المستوى التحريري و الإداري والمالي .

6/ الاسراع باعتماد قانون أساسي خاص بأعوان المرفق العمومي الاعلامي.

7/ الاسراع بإنشاء المعهد الوطني للأرشيف السمعي البصري يحوي أرشيف السينما وأرشيف الاذاعة والتلفزة.

III المبادئ :

- 1/ خدمة ودعم التماسك الإجتماعي ومقاومة الفكر المتطرف والإرهاب.
 - 2/ ترسيخ ثقافة المواطنة والتسامح والحوار .
 - 3/ دعم قيم الجمهورية وتعاليم الاسلام ومقاصده المتمسمة بالفتح والاعتدال التسامح والفتح على الثقافات العالمية والقيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية .
 - 4/ الإنصات إلى تفاعلات المواطنين و إرساء وظيفة الموقِّع الإعلامي من خلال حصّة أسبوعية تفاعلية وضمن موقع الواب الخاص بالمؤسسة الإعلامية.
 - 5/ تغطية الأنشطة ذات الأهمية التي تخدم المصلحة العامة وتلبي حق المواطن في المعلومة .
 - 6/ مواكبة التطور التكنولوجي من حيث الانتاج والبت والتخزين و انتاج الخدمات التفاعلية .
 - 6/ التواصل مع المشاهد عبر عمليات سبر الآراء بصفة دورية ونشرها.
 - 7/ على مستوى البث :
- . التغطية الشاملة لكامل تراب الجمهورية وايصال شارة مختلف القنوات والبرامج الى كافة المواطنين .
 - . ضمان التغطية وفق الجودة المهنية والمقاييس المعترف بها دوليا.
 - ج- العمل على اوصول الخدمة العمومية السمعية البصرية الى الجالية التونسية بالخارج .

17 عقد الاهداف والبرامج

يضبط هذا العقد بالتفصيل المجالات التالية :

- 1/ دور المرفق العمومي في خدمة التعددية السياسية و الفكرية و الثقافية بكل حياد وشفافية و مهنية و احترام أخلاقيات المهنة.
- 2/ دور القطاع العمومي في خدمة الثقافة الوطنية و الخلق والإبداع والإنتاج الوطني السمعي البصري وذلك بضبط نسبه في الإنتاج و البث في شتى أنواع البرامج الإخبارية و الدرامية و الوثائقية و الثقافية و الترفيهية.

أولا على مستوى البرامج :

- 1/ ضمان التعددية الفكرية و السياسية و الثقافية و حرية التعبير في إطار احترام الدستور وقيم الجمهورية و المواطنة و الدولة المدنية.
- 2/ ترسيخ المرفق العمومي بهدف جعله مرجعا على مستوى نوعية وجود البرامج و الإعلام و احترام أخلاقيات المهنة.
- 3/ حماية الطفولة و المرأة و الأقليات و ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- 4/ المساهمة في الإنتاج السمعي البصري و السينمائي الوطني.
5/ انفتاح البرمجة على شركات الإنتاج الخارجي التونسي و تقادي الاحتكار و ضمان تكافؤ الفرص بالاعتماد على جودة الإنتاج.
6/ العمل على بعث قنوات متخصصة تضمن إثراء البرامج و تنوعها و توفر اعلام القرب.

ثانيا : على مستوى الإعلام :

- 1/ إرساء خط تحريري مستقل و محايد في خدمة المواطنين.
2/ ضمان النفاذ إلى البرامج بطريقة متوازنة و يعكس مختلف الحساسيات حسب مختلف شرائح المجتمع.

ثالثا : على مستوى برامج الخدمات :

- 1/ توفير برامج دورية و منتظمة تخدم مصالح المواطنين.
2/ المساهمة الإجبارية في الحملات الوطنية في مجالات الصحة العامة و البيئة و الأمن الوطني و السلوك المدني.

رابعا : على مستوى الإشهار :

- 1/ الحرص على أن تكون الومضات الإشهارية مُعرّفة و منفصلة على محتويات البرامج.
2/ منع وجود البضائع الإشهارية ضمن ديكور حصص البرامج.
3/ منع الإشهار لفائدة الأحزاب السياسية و الأطراف الدينية.
4/ منع المقايضة.

خامسا : على مستوى الأرشيف :

- 1/ العناية بالأرشيف السمعي البصري الوطني على مستوى حفظ الذاكرة التونسية من ناحية و على مستوى المسؤولية القانونية من ناحية أخرى.
2/ الإسراع بإنشاء المعهد الوطني للأرشيف السمعي البصري يحوي أرشيف السينما و أرشيف الإذاعة و التلفزة.

الهيكلة و التنظيم

أولا : على مستوى التكوين :

- 1/ إعداد دراسة معمقة لتحديد الحاجيات في مجال التكوين و ضبط المؤهلات المهنية للموارد البشرية الموجودة و تلك التي يحتاجها القطاع العمومي مواكبة للتطورات التكنولوجية.
- 2/ وضع خطة سنوية للتكوين المستمر و إعادة تأهيل الإطارات الفنية والإدارية والتقنية و الإعلامية.

ثانيا : على مستوى التسيير ومجلس الادارة :

- 1/ التنقيص و التأكيد على استقلالية مجلس إدارة المرفق العمومي الإعلامي وحياد أعضائه من حيث تركيبته وقواعد تسييره و أخذ القرارات صلبه ، و إعطاؤه سلطات تقريرية حقيقية تمكنه من تحقيق تلك الإستقلالية في إطار التشاور و التفاعل مع السلطين التشريعية و التنفيذية وكذلك مع المجتمع المدني والجمهور .
- 3/ الاتفاق على ضرورة أن تشمل تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا عن الجمهور دافع الضرائب (البحث عن آلية لتجسيد هذا التمثيل)، وعلى أن تشمل التركيبة أيضا اختصاصات لا يمكن الاستغناء عنها و هي القانون والمالية والمحاسبة ، إلى جانب الاعتماد على وجود شخصيات وطنية مستقلة، تتقدم للعضوية على أساس الترشح الحر لمدة نيابية معقولة وواحدة، تتوفر فيها معايير الكفاءة و النزاهة و عدم الانتماء الحزبي ، و المقدره على المشاركة و تقديم الإضافة ، وتضاف لها ترشحات من ميادين اختصاص محددة تكون لها علاقة مع محتوى عقد الأهداف الذي يحدد لعدد من السنوات (مثلا مجال علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا، الثقافة و الفنون ، مجال الفكر ، المجال الرياضي، خبير في مجالات الصحافة و الإعلام ...)
- 4/ إمكانية تشكيل لجنة مشتركة تتقبل ترشحات الأعضاء لمجلس الإدارة، وتبت فيها ، على أن يقع التفكير الجماعي لاحقا في طبيعتها و تركيبتها بما يضمن النأي عن كل تأثير أو محاصصة أو اختراقات حزبية أو قطاعية ، و عن كل تأثير لقوى المال و التجارة و مجموعات الضغط ، و يضمن الاستقلالية و النزاهة عند الاختيار أو التصويت .
- 4/ إقتراح الفصل بين مجلس الإدارة و رئيسه (أو رئيسه) من جهة والجهاز التنفيذي (المتكون من المدير(ة) العام (ة) و جملة المديرين الذين يختارهم بنفسه) من جهة أخرى و أن يتم الترشح لمنصب المدير العام على أساس معايير محددة و مدة معينة واحدة معلومة مسبقا ، و يمكن أن يصوت عليه مجلس الإدارة و يكلفه بتنفيذ ذلك البرنامج .

5/ إرساء آليات المراقبة والمحاسبة اللازمين لاحترام و تكريس مبدأ الشفافية و حسن التصرف و احترام القانون و الحوكمة الرشيدة، و يمكن أن تقع مساهلة مؤسسة المرفق العمومي الإعلامي ممثلة في رئيس(ة) مجلس الإدارة و المدير(ة) العام(ة) معا ، ، أمام مجلس نواب الشعب أو إحدى لجانها.

6/ إصدار دليل إجراءات يقترحه المدير العام و يصادق عليه مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه.

التوصية عامة

1/ مواصلة العمل الذي قامت به اللجان في إطار تركيبة مصغرة ، قصد مزيد البحث و اقتراح حلول عملية فيما يتعلق بتركيبة مجلس الإدارة و الجهة أو الجهات التي تختار أعضائه ، مع وضع الآليات و الضمانات القانونية و العملية اللازمة التي تحفظ مبدأ الإستقلالية الفعلية و الحياد السياسي و الحزبي التام .

2/ ضرورة التنسيق و العمل بشكل تشاركي مع مختلف اللجان القانونية، و من بينها لجنة الخبراء التي كلفتها وزارة العلاقات مع المؤسسات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الإنسان، لصياغة قوانين الإتصال السمعي و البصري ، على أساس التبادل و إبداء الرأي و مشاركة المهنيين في المرفق العمومي الإعلامي في مجهود الصياغة و وضع قوانين جديدة متكاملة و متناسقة .